


Distr.
GENERAL

CBD/SBSTTA/REC/23/6
29 November 2019

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الثالث والعشرون

مونتريال، كندا، 25-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

البند 7 من جدول الأعمال

توصية معتمدة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

مشاريع مقترحات لتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إذ تؤكد على أهمية وجود تعاون تقني وعلمي قوي ووسائل تنفيذ أخرى لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد

عام 2020،

وإذ تلاحظ القيود والتحديات التي ووجهت عند تنفيذ برامج التعاون التقني والعلمي بموجب الاتفاقية،

وإذ تدرك أنه سيتعين توسيع نطاق التعاون التقني والعلمي عبر مجموعة واسعة من المجالات والتخصصات لدعم تعميم

التنوع البيولوجي في القطاعات الأخرى، ومعالجة العوامل الدافعة إلى فقدان التنوع البيولوجي،

وإذ تشير إلى المقرر 20/14، وخصوصا الفقرة 3، وإذ تلاحظ المناقشات الجارية عن معلومات التسلسل الرقمي بشأن

الموارد الجينية،

وإذ تشير إلى أهمية آلية غرفة تبادل المعلومات لاتفاقية التنوع البيولوجي باعتبارها عنصرا أساسيا لتعزيز التعاون التقني

والعلمي على النحو المنصوص عليه في المادة 18(3) من الاتفاقية وفي المقرر 15/10،

1- تحيط علما بالمقترحات الخاصة بتوطيد التعاون التقني والعلمي دعما للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد

عام 2020 الواردة في المرفق الأول أدناه؛

2- تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، عملا بالمقرر 24/14 ورهنا بتوافر الموارد، بإعداد مقترحات لعملية شاملة

لاستعراض وتجديد برامج التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك مبادرة الجسر البيولوجي ومبادرة إصلاح النظام الإيكولوجي للغابات

والمبادرة العالمية للتصنيف، من أجل دعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأن تقدم هذه المقترحات لتنظر

فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

3- تدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك أعضاء اتحاد الشركاء العلميين بشأن

التنوع البيولوجي، إلى تزويد الأمانة التنفيذية بما يلي، بحلول 20 يناير/كانون الثاني 2020:

(أ) آراء ومقترحات إضافية بخصوص المقترحات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، بما في ذلك عناصر للتعاون

التقني والعلمي بشأن التمكين من مسح أفق التكنولوجيا وتقييمها ورصدها، مع تجنب ازدواجية التكنولوجيات ذات الصلة التي نظر

فيها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية؛

(ب) أمثلة على الآليات المؤسسية الفعالة والشراكات والشبكات والترتيبات المؤسسية الإقليمية ودون الإقليمية؛

4- تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد أيضا المقترحات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، مع مراعاة المشورة والتعديلات الواردة في المرفق الأول أدناه والتقديمات الواردة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، وأن تقدم المقترحات المحدثة لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في اجتماعه الثالث؛

5- تطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم ما يلي، عند الاضطلاع بالمهمة الواردة في الفقرة 4 أعلاه، قدر الإمكان ورهنا بتوافر الموارد:

(أ) معلومات عن مزايا وعيوب الخيارات الثلاثة للترتيبات المؤسسية؛

(ب) معلومات عن التكاليف المرتبطة بالخيارات الثلاثة؛

(ج) تجميع وتحليل أوليين للمعلومات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية ذات الصلة والشبكات على المستويات العالمي والإقليمي و/أو دون الإقليمي فيما يتعلق بمواضيع مختلفة، بما في ذلك العمل الجاري من جانب المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفرق العمل التابعة له؛

6- ترحب بمشروع اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي على النحو الوارد في المرفق الثاني أدناه، وتدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تقوم في اجتماعها الثالث بالنظر في هذه الاختصاصات وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

المرفق الأول

مشاريع مقترحات لتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

1 - مقدمة

1- تُلزم المادة 18(1) من الاتفاقية الأطراف بتعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي في ميدان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار من خلال القنوات الدولية والوطنية المناسبة، كلما كان ذلك ضرورياً. وكذلك، تُلزم أجزاء أخرى من المادة 18 الأطراف بأن تقوم، وفقاً للتشريعات والسياسات الوطنية، بتشجيع وتطوير طرائق التعاون لتطوير واستخدام التكنولوجيات، بما في ذلك التكنولوجيات المحلية والتقليدية، سعياً إلى تحقيق أهداف الاتفاقية، والعمل، بناءً على اتفاق متبادل، على تشجيع وضع برامج بحث مشتركة ومشاريع مشتركة من أجل تطوير التكنولوجيات ذات الصلة بأهداف الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مواد أخرى ذات صلة تتعلق أيضاً بالتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك المادة 12 (البحث والتدريب)، والمادة 16 (الحصول على التكنولوجيا ونقلها)، والمادة 17 (تبادل المعلومات)، والمادة 19 (استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها).

2- وقد اعتمد مؤتمر الأطراف عدداً من المقررات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا. وتشمل هذه المقررات 29/7 و 12/8 و 14/9 و 16/10 و 23/10 و 13/11 و 2/12 و 2/13 و 23/13 و 31/13 و 24/14. وبموجب المقررين 2/11 و 2/12 و 2/13 و 2/14 و 2/15 و 2/16 و 2/17 و 2/18 و 2/19 و 2/20 و 2/21 و 2/22 و 2/23 و 2/24 و 2/25 و 2/26 و 2/27 و 2/28 و 2/29 و 2/30 و 2/31 و 2/32 و 2/33 و 2/34 و 2/35 و 2/36 و 2/37 و 2/38 و 2/39 و 2/40 و 2/41 و 2/42 و 2/43 و 2/44 و 2/45 و 2/46 و 2/47 و 2/48 و 2/49 و 2/50 و 2/51 و 2/52 و 2/53 و 2/54 و 2/55 و 2/56 و 2/57 و 2/58 و 2/59 و 2/60 و 2/61 و 2/62 و 2/63 و 2/64 و 2/65 و 2/66 و 2/67 و 2/68 و 2/69 و 2/70 و 2/71 و 2/72 و 2/73 و 2/74 و 2/75 و 2/76 و 2/77 و 2/78 و 2/79 و 2/80 و 2/81 و 2/82 و 2/83 و 2/84 و 2/85 و 2/86 و 2/87 و 2/88 و 2/89 و 2/90 و 2/91 و 2/92 و 2/93 و 2/94 و 2/95 و 2/96 و 2/97 و 2/98 و 2/99 و 2/100. وفي إطار الاستجابة لذلك، تم بلورة عدد من الأدوات والمبادرات، مثل مبادرة الجسر البيولوجي Bio-Bridge، ومبادرة إصلاح النظام الإيكولوجي للغابات، والمبادرة العالمية للتصنيف وغيرها، وذلك لتوطيد وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا بين الأطراف. ومع ذلك، فقد واجهت تلك الجهود تحديات وقبوض مختلفة.

3- وطلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر إلى الأمانة التنفيذية إعداد مقترحات لعملية شاملة لاستعراض وتجديد برامج التعاون التقني والعلمي، من أجل دعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (المقرر 24/14، الفقرة 9). وتم إعداد المقترحات الواردة أدناه استجابة للطلب المذكور أعلاه وفي سياق الاستعدادات الجارية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ولتلبية الأعداد المفزعة فيما يتعلق بفقدان التنوع البيولوجي خلال العقود الماضية، سيتم تصميم الإطار لتكثيف العمل وإحداث تغيير تحويلي نحو رؤية 2050 "العيش في انسجام مع الطبيعة". وستتطلب هذه الجهود الطموحة وسائل قوية ومنتظمة للتنفيذ إذا كان التغيير الحقيقي يتم على الأرض. ويعتبر توطيد التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والتشجيع على الحلول المبتكرة، التي تشمل مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، عناصر أساسية لتحقيق هذا التغيير.

4- ووضعت المقترحات مع إيلاء الاعتبار الواجب لآراء واحتياجات الأطراف والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف والاستناد إلى الأعمال السابقة عن التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية. كما تستند إلى الخبرات والدروس المستفادة من مختلف مبادرات التعاون التقني والعلمي بموجب الاتفاقية¹ وخارج نطاقها، ويستفيدون من المقترحات السابقة في هذا الشأن فيما يتعلق باتباع نهج منسجم ومتسق ومنسق للتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا² ومقترحات عن خيارات التدابير والآليات لتيسير الوصول إلى التكنولوجيات³ والتكيف معها ومقترحات لإنشاء مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي⁴.

5- وبموجب المقرر 24/14، ستتم مواصلة تطوير مشاريع المقترحات هذه من خلال عملية شاملة. وكخطوة أولى، أُجرت الأمانة التنفيذية تحليلاً مكتوباً للمقررات والمبادرات السابقة ذات الصلة عن التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وأعد مشروع وثيقة استعرضتها اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات في اجتماعها الذي عقد في يونيو/حزيران 2019 كما

¹ انظر وثيقة دراسة المدى (CBD/COP/13/INF/22) واللحة العامة الواردة في القسم الثاني من الوثيقة الحالية.

² انظر UNEP/CBD/WGRI/5/3/Add.1.

³ انظر UNEP/CBD/COP/8/19/Add.2.

⁴ انظر UNEP/CBD/WG-RI/3/10.

أجرى عليه استعراض الأقران مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وبعد نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث والعشرين، سيتم إرسال مشروع المقترحات المنقحة إلى جميع الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات المعنية للوصول إلى مزيد من الآراء والمقترحات. وسيتم إصدار مشروع ثالث يتضمن الآراء المستلمة للاجتماع الثاني للفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وستتم مناقشته في المشاورة المواضيعية العالمية عن بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي الذي سيعقد في 1 مارس/آذار 2020. وسيتم بعد ذلك تقديم مشاريع المقترحات المنقحة الرابعة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ خلال اجتماعها الثالث في مايو/أيار 2020 والاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، في يولييه/تموز 2020. وسيُنظر مؤتمر الأطراف في المشروع النهائي للمقترحات في اجتماعه الخامس عشر في أكتوبر/تشرين الأول 2020.

6- وفي سياق هذه المقترحات، يشار إلى التعاون التقني والعلمي باعتباره عملية يقوم بمقتضاها بلدان أو مؤسسة أو أكثر لتحقيق أهدافهم الفردية أو الجماعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال الإجراءات التعاونية و/أو تبادل المعارف العلمية، الخبرة والبيانات والموارد والتكنولوجيات والدراسة التقنية. ويشمل ذلك تنمية الموارد البشرية، وبناء المؤسسات، وتبادل الخبرات، والتدريب المشترك، والبحث المشترك، والتطوير المشترك ونشر التكنولوجيات (بما في ذلك تكنولوجيات الشعوب الأصلية والتكنولوجيات التقليدية) ونقل التكنولوجيا والدراسة التقنية.

2- الأغراض والأهداف والمبادئ التوجيهية

(أ) الأغراض والأهداف

7- الهدف العام للمقترحات هو توطيد التعاون بين الأطراف والمنظمات المعنية وتيسيره بما يمكّنها من تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار بفعالية لدعم التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها. وستكون الأهداف المحددة كما يلي:

(أ) الإسهام في تطوير وتعزيز القدرات الوطنية، فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا والابتكارات، من خلال تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات المؤسسية؛⁵

(ب) تعزيز وتيسير تطوير ونقل واستخدام التكنولوجيات، بما في ذلك تكنولوجيات الشعوب الأصلية والتكنولوجيات التقليدية؛⁶

(ج) تعزيز البحث المشترك والتعاون والتشجيع عليه في استخدام التطورات العلمية في البحوث ذات الصلة؛⁷

(د) بناء الخبرات وتعزيز إيجاد وتنفيذ الحلول المبتكرة وتوسيع نطاقها، بما في ذلك التكنولوجيا البيولوجية العصرية والتكنولوجيات الناشئة الأخرى، وفقاً للوائح الوطنية واستناداً إلى نهج استباقي؛

(هـ) تيسير سبل الوصول إلى البيانات والمعلومات والمعارف التقنية والمعلومات العلمية ذات الصلة وتبادلها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نتائج البحوث التقنية والعلمية والاجتماعية الاقتصادية والمعارف المتخصصة، ومعارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية، وأفضل الممارسات.⁸

(ب) المبادئ التوجيهية

8- في ضوء الخبرة التشغيلية السابقة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من تنفيذ مختلف برامج التعاون التقني والعلمي، تستند جهود التعاون التقني والعلمي إلى المبادئ التالية:⁹

⁵ يتماشى ذلك مع المادة 18، الفقرة 2 من الاتفاقية.

⁶ يتماشى ذلك مع المادة 18، الفقرة 4 من الاتفاقية.

⁷ يتماشى ذلك مع المادة 12 من الاتفاقية.

⁸ يتماشى ذلك مع المادة 17، الفقرة 2 من الاتفاقية.

- (أ) النهج القائم على الطلب: ستكون أنشطة دعم التعاون التقني والعلمي قائمة على الطلب وتبدأ بناءً على طلب الأطراف والمؤسسات والجهات المعنية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بناءً على احتياجاتهم المحددة والمُعينة حسب الأولوية ووفقاً للتشريعات الوطنية؛
- (ب) المرونة: سيتم تنفيذ أنشطة دعم التعاون التقني والعلمي بطريقة مرنة وقابلة للتكيف، مع مراعاة الاحتياجات والظروف والأحوال المختلفة لأصحاب المصلحة؛
- (ج) الكفاءة: سيتم بذل الجهود بما يضمن تلبية أنشطة دعم التعاون التقني والعلمي للاحتياجات التي لم تعالجها المنظمات الشريكة بعد؛
- (د) الفعالية: ستتخذ تدابير لضمان أن تسفر أنشطة التعاون التقني والعلمي عن التغييرات المنشودة وأنه يمكن تحديد النتائج كمياً؛
- (هـ) النهج المصمم: ستعمل مبادرات التعاون التقني والعلمي على تعزيز الحلول المصممة خصيصاً التي تنطوي على إمكانات قوية للقبول والاستيعاب على المستوى المحلي، وملكية الشركاء المستفيدين على المستويين الوطني والمحلي، وأفضل آفاق الاستفادة؛
- (و) النهج البرنامجي: ستعتمد مبادرات التعاون التقني والعلمي نهجاً برنامجياً، مع التركيز على التنفيذ من خلال نهج تعاوني متكامل يتضمن خطة تشمل خطوات ومعالجاً بارزة ومشاركة طويلة الأجل ومستدامة بدلاً من التدخلات القصيرة الأجل القائمة بذاتها؛
- (ز) الشراكات والتعاون: ستستند مبادرات التعاون التقني والعلمي إلى المشاركة النشطة مع الشركاء المؤسسين ومقدمي المساعدة التقنية، بما في ذلك (1) البحوث والشبكات المتخصصة؛ (2) المؤسسات الأكاديمية والعلمية؛ (3) القطاع الخاص؛ (4) المؤسسات الحكومية دون الوطنية والإقليمية؛ (5) المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، بما في ذلك المنظمات العاملة في مجال العلوم الوطنية؛ (6) والمجتمعات الأصلية والمحلية؛ (7) والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف؛ (8) ومؤسسات التمويل؛
- (ح) الاحترام المتبادل: ستمتثل مبادرات التعاون التقني والعلمي لمبادئ الاحترام المتبادل والمساواة والمنفعة المتبادلة؛
- (ط) احترام المتطلبات التنظيمية: سيخضع التعاون التقني والعلمي للضمانات المناسبة وسيتمثل للمتطلبات القانونية والتنظيمية للبلدان المتعاونة؛
- (ي) التعليم والتطوير المستمران: ستشمل مبادرات التعاون التقني والعلمي أحكاماً لتوفير فرص التعليم والتعلم المستمرة في إطار النهج البرنامجي الطويل الأجل لمواصلة معالجة التقدم المحرز في تطوير التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛ وتعزيز المعارف التقنية للجهات المتلقية.

3 - مجالات التركيز ذات الأولوية

- 9 - يمكن أن تُنظم أعمال التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 حول مجالات التركيز التالية:

⁹ تتسق هذه المبادئ التوجيهية مع المبادئ المعيارية والتنفيذية المحددة في إطار المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بدعم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي (SSC/19/3).

(أ) العلوم: التشجيع على التعاون في مجال البحوث لتعزيز الاستخدام الفعال للمعلومات العلمية لدعم السياسات والإجراءات والأدوات والآليات القائمة على الأدلة؛¹⁰

(ب) التكنولوجيا: تطوير التكنولوجيات المناسبة ونقلها والترويج لها واستخدامها، بما في ذلك التكنولوجيات والمعارف الأصلية والتقليدية، لتوسيع نطاق الحلول؛

(ج) الابتكار: التشجيع على الابتكار.¹¹

4 - الخيارات المرتبطة بأنشطة ومسارات التعاون التقني والعلمي

10 - يمكن تيسير وتوطيد التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية من خلال عدد من المسارات والإجراءات الاستراتيجية، رهنا بتوافر الموارد وتمشيا مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات ما بعد عام 2020 قيد الإعداد حاليا. ويمكن أن تشمل الخيارات ما يلي:

(أ) خدمات دعم مكتب المساعدة:

(1) تقديم المعلومات والمشورة عن التعاون التقني والعلمي، بهدف تيسير الحصول على الخبرة التقنية والدراية التقنية؛

(2) دعم الأطراف الطالبة، ووفقا للتشريعات الوطنية، المؤسسات المعنية وأصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات دون الوطنية، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في التعبير عن احتياجاتهم المحددة وصياغة مقترحات مشاريع لتلبية هذه الاحتياجات؛

(ب) خدمات التوفيق:

(1) العمل مع شبكة متعددة التخصصات من مقدمي وشركاء¹² على المستويات الدولي والإقليمي والوطني لتسخير المعارف التقنية والمؤسسية في المجالات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(2) حشد المساعدة التقنية من خلال التوفيق بين الأطراف الطالبة، بناء على الاحتياجات المحددة ذاتيا، والأطراف و/أو والمؤسسات وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في وضع يمكنها من المساعدة؛¹³

(3) توطيد أو تعزيز الشراكات والمشاريع المشتركة لتسريع عملية تطوير ونشر التكنولوجيات المناسبة والحلول القابلة للقياس؛

(4) التشجيع على مشاركة القطاع الخاص في تطوير حلول مبتكرة؛

(ج) تطوير الشبكات وبناء الشراكات:

(1) التحفيز على الشبكات التقنية والعلمية الدولية والإقليمية وتعزيزها؛

¹⁰ تنص المادة 12 (الفقرتان (ب) و(ج)) من الاتفاقية على أن تعمل لأطراف على الترويج للبحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، لا سيما في البلدان النامية، من بين بلدان أخرى، وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف التي اتخذت بناء على توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وفي الامتثال لأحكام المواد 16 و18 و20، والتشجيع على استخدام التطورات العلمية في مجال بحوث التنوع البيولوجي وتوطيد أواصر التعاون في هذا الأمر لحفظ الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو مستدام.

¹¹ لأغراض الوثيقة الحالية، يوصف الابتكار على أنه عملية تشمل تصميم الأفكار الجديدة والحلول واختبارها وتطبيقها وتوسيع نطاقها، مما يؤدي إلى إحداث تغيير تحويلي وأكثر تأثيرا.

¹² بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الشبكات المتخصصة، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية، والقطاع الخاص، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف، ومؤسسات التمويل.

¹³ المرجع نفسه.

- (2) الترويج لتبادل بيانات بحوث التنوع البيولوجي؛
- (3) مواصلة تحسين رصد التنوع البيولوجي من خلال التعاون مع اللجنة المعنية بسوائل رصد الأرض وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض (GEO-BON)، ضمن آخرين، من أجل تحسين الحصول على بيانات رصد الأرض والخدمات ذات الصلة وتنسيقها وتقديمها واستخدامها؛
- (4) تحديد مراكز الخبرة ونشرها وربطها وتعزيزها؛
- (د) بناء القدرات في المجالات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي:
- (1) تعزيز المؤسسات العلمية من خلال تيسير برامج التدريب والتعليم، بما في ذلك توجيه الخبراء والعلماء الشباب؛
- (2) دعم الأطراف لوضع وتعزيز السياسات التمكينية والأطر التنظيمية والترتيبات المؤسسية والحوافز لتحفيز الابتكار وتوسيع نطاقه؛
- (3) تيسير توفير التدريب على المهارات لتطوير الدراية التقنية في مجالات متخصصة مثل الاستشعار عن بعد، وتحليلات السيناريوهات ووضع النماذج، وتقييم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظام الإيكولوجي، وتكنولوجيا الحمض النووي (DNA)، وتعديل الجينات، والبيولوجيا التركيبية، ومعلومات التسلسل الرقمي، وتقييمات حالة الأنواع والنظم الإيكولوجية، وتحديد المجالات ذات الأولوية في التنوع البيولوجي المكاني، وغير ذلك؛¹⁴
- (هـ) تيسير البحث والتطوير:
- (1) تعزيز قدرة المؤسسات العلمية الوطنية ودون الوطنية على إجراء البحوث ذات الصلة، بما في ذلك من خلال الشراكات مع المنظمات النظرية في البلدان الأخرى، وتيسير المشاريع البحثية المشتركة، وتبادل الخبراء والموظفين؛
- (2) وضع أو تعزيز برامج حاضنة للتكنولوجيا وآليات التسريع لتعزيز وتيسير تطوير الابتكارات والحلول ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك التكنولوجيا والحلول المصممة محليا، وتكنولوجيا الشعوب الأصلية؛
- (و) تحديد وتعزيز المبادرات المثالية في مجال التعاون:
- (1) تيسير تبادل المعلومات ذات الصلة وقصص النجاح وأفضل الممارسات، وفقا لاستراتيجية إدارة المعارف، بما في ذلك: المعلومات عن نتائج البحوث التقنية والعلمية، وبرامج التدريب والمساعدة التقنية المعنية، وآليات التمويل؛
- (2) تحديد وتعيين ونشر التكنولوجيا المعنية القائمة بهدف تيسير إمكانية الحصول عليها والاستفادة منها؛
- (3) تحديد وتعزيز وتيسير تنفيذ الابتكارات المؤثرة وتوسيع نطاقها؛
- (4) عرض مشاريع نموذجية للتعاون (نقاط مضيئة) ودراسات الحالة؛
- (5) تنظيم معارض وعروض التكنولوجيا والابتكارات لتقديم أحدث التكنولوجيا والحلول.

11 - وسيتم تحديد اختيار الخيارات التي سيتم تطبيقها على أساس كل حالة على حدة بناءً على عدد من العوامل، بما في ذلك احتياجات وظروف الطرف (الأطراف) الذي يطلب المساعدة، ومستوى الموارد التقنية والمالية المطلوبة، وقدرة البلدان على استيعاب التكنولوجيات والحفاظ عليها، وغير ذلك من الاعتبارات.

12 - وبناءً على الخبرة السابقة، يُتوقع أن تساعد المسارات والإجراءات المذكورة أعلاه في تجاوز بعض العقبات والتحديات التي تعترض جهود التعاون التقني والعلمي. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تساعد على القيام بما يلي:

(أ) زيادة عدد شراكات التعاون الناجحة المنشأة: عن طريق زيادة الأنشطة والموارد لتلبية معظم طلبات المساعدة المقدمة من الأطراف والمؤسسات المعنية لتلبية الاحتياجات التقنية والعلمية؛

(ب) تعزيز الشبكات الحالية: من خلال الشراكات وبرامج التبادل بين الأطراف والشركاء التقنيين والتدريب التقني ونقل المعارف المحلية وتبادل المعدات والخبرات بين المؤسسات والبلدان؛

(ج) زيادة وضوح واستخدام تكنولوجيات وحلول الشعوب المحلية والأصلية: دعم تطوير وتعزيز التكنولوجيات والحلول المحلية لتعزيز الاستدامة وتقليل الاعتماد على التكنولوجيات الخارجية.

5 - الخيارات المرتبطة بالآليات والأساليب المؤسسية

13 - سيتطلب توطيد التعاون التقني والعلمي دعماً للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وجود فعلاً للحوكمة وآليات تشغيلية فعالة وموارد مالية وبشرية كافية.

14 - وفيما يخص الحوكمة، سيوفر مؤتمر الأطراف التوجيه الاستراتيجي والسياسي/السياسي الشامل. وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، الذي سينشئه مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الخامس عشر عملاً بالفقرة 5 من المقرر 24/14، المشورة والتوصيات عن المسائل البرنامجية والتشغيلية. وترد الاختصاصات المقترحة للفريق الاستشاري غير الرسمي في التذييل أدناه.

15 - ويمكن أن تشمل الخيارات الممكنة للآليات المؤسسية التشغيلية لتيسير وتوطيد التعاون التقني والعلمي بموجب الاتفاقية ما يلي:

(أ) مركز عالمي لدعم التعاون التقني والعلمي مستقل عن الأمانة العامة، يعمل بتعاون وثيق مع مختلف مقدمي المساعدة التقنية؛

(ب) مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية و/أو دون الإقليمية التي يعينها مؤتمر الأطراف؛

(ج) المبادرات والبرامج التي تنفذها/تنسقها الأمانة، بالتعاون مع الشركاء.

الخيار ألف: مركز دعم التعاون التقني والعلمي على المستوى العالمي

16 - بموجب هذا الخيار، سيتم تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا بواسطة مركز عالمي مستقل لدعم التعاون التقني والعلمي يكون مستقلاً عن أمانة الاتفاقية. وسيتم استضافة هذا الكيان التشغيلي وإدارته من قبل مؤسسة دولية تحظى بسمعة طيبة يعينها مؤتمر الأطراف ويمكن أن تعمل بطريقة مشابهة لتلك الكيانات مثل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (CTCN)، وهي ذراع تشغيلية للآلية التكنولوجية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) التي يستضيفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو).¹⁵ وسينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر في معايير اختيار المؤسسة المضيفة للمركز ويوافق عليها.


17 - وسيكون لمركز الدعم العالمي ولاية حشد الموارد لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا بين الأطراف لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وستوفر "محلًا جامعا" مركزيا للأطراف لتقديم طلباتها للمساعدة أو فرصا للتعاون والدعم التقني والعلمي. وتشمل وظائفها المقترحة ما يلي:

- (أ) تشغيل مكتب للمساعدة: لتزويد، بناءً على طلب الأطراف والمؤسسات المعنية والجهات المعنية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالمعلومات والمشورة والدعم التقني من حيث التعبير عن احتياجاتهم وتطوير مشروع مستهدف مقترحات، بالتعاون مع شبكة من الشركاء المؤسسين ومقدمي المساعدة التقنية لتسخير المعارف المؤسسية وحشد الخبرة التقنية؛
- (ب) تيسير خدمات التوفيق: ربط الأطراف الطالبة والشركاء ذوي الصلة الذين تم اختيارها من بين أعضاء شبكة الشركاء والمقدمي المذكورة أعلاه، من أجل الاستجابة للاحتياجات المحددة ذاتيا وذات الأولوية الذاتية؛
- (ج) توفير خدمات دعم المشاريع: للمساعدة في تنفيذ مشاريع التعاون التقني والعلمي من أجل:
- (1) تعزيز الشراكات بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والشراكات الثلاثية، باستخدام نهج برنامجي؛
- (2) تيسير تطوير التكنولوجيات ونقلها ونشرها، بما في ذلك الأدوات والتكنولوجيات القائمة والمبادرات القابلة للتطوير والحلول المحلية المبتكرة؛
- (3) تيسير الحصول على المعارف والمعلومات والبيانات العلمية واستخدامها، وكذلك المعارف الأصلية والتقليدية؛
- (د) تيسير تبادل المعلومات من خلال تحديد وتقديم المعلومات المحددة في الفقرة 10، الفقرة الفرعية (و) (1) أعلاه إلى آلية تبادل المعلومات؛

(هـ) القيام بأنشطة أخرى مثل ما قد يكون ضروريا للاضطلاع بوظائفها.

18 - وسيعمل المركز العالمي في إطار الإرشادات الاستراتيجية لمؤتمر الأطراف وسيراعي الإرشادات والتوصيات الصادرة عن الفريق الاستشاري غير الرسمي الوارد وصفها في الفقرة 14 أعلاه. وسيقدم المركز تقارير مرحلية عن أنشطته إلى مؤتمر الأطراف من خلال أمانة الاتفاقية. ويرد في الشكل 1 أدناه توضيحا تخطيطيا للإطار التشغيلي المحتمل للمركز العالمي وعلاقته بمؤتمر الأطراف والجهات المعنية الأخرى.

الشكل 1: توضيح تخطيطي للآلية المؤسسية العالمية لدعم التعاون التقني والعلمي



19 - وسيحتاج مركز الدعم العالمي إلى موارد مخصصة للقيام بعملياته. وإذا تم تحديد هذا الخيار، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الآلية المالية للاتفاقية والمانحين الآخرين إلى توفير التمويل للمركز العالمي لتمكينه من توفير الدعم في الوقت المناسب للأطراف حتى يستطيعوا الوصول إلى التكنولوجيات والخبرات ذات الصلة والدعم التقني الآخر اللازم من أجل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بفعالية.


الخيار بء: مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية و/أو دون الإقليمية

20 - بموجب هذا الخيار، سيتم توطيد وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا من خلال المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية التي يعينها مؤتمر الأطراف. وسيتم استضافة مراكز الدعم الإقليمية في المؤسسات الشريكة القائمة التي تتمتع بالخبرة والقدرات المؤسسية المعنية لتقديم المساعدة التقنية لبلدان المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية عند الطلب ولحشد الموارد لمشاريع التعاون العلمي التقني في مناطقها.¹⁶ وسينظر مؤتمر الأطراف في معايير اختيار المؤسسات المضيفة للمراكز ويوافق عليها خلال اجتماعه الخامس عشر.

21 - وستضطلع مراكز الدعم الإقليمية بمهام مماثلة لتلك الموجودة في المركز العالمي بالشكل الوارد وصفه أعلاه غير أنها ستعمل داخل مناطقها أو مناطقها دون الإقليمية. وعند الضرورة، ستعمل على التنسيق مع المراكز الأخرى لحشد جميع الخبرات اللازمة لدعم كامل لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومعالجة الأولويات المحددة في مناطقها أو مناطقها دون الإقليمية.

22 - وستعمل المراكز تحت الإرشادات الاستراتيجية لمؤتمر الأطراف وسيراعي الإرشادات والتوصيات ذات الصلة للفريق الاستشاري غير الرسمي الواردة في الفقرة 14 أعلاه. وتقدم المراكز تقارير مرحلية عن أنشطتها إلى مؤتمر الأطراف من خلال أمانة الاتفاقية. ويرد في الشكل 2 أدناه توضيحاً تخطيطياً للآلية المؤسسية الإقليمية المقترحة لتعزيز ودعم التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك العلاقة بين المكونات المذكورة أعلاه، ومؤتمر الأطراف والجهات المعنية الأخرى.

الشكل 2: رسم تخطيطي للآلية المؤسسية الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي



¹⁶ يمكن للمراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية أن تعمل بطريقة مماثلة للكيانات مثل المراكز الإقليمية ودون الإقليمية بموجب اتفاقية استكهولم، التي تقدم المساعدة التقنية وتشجع على نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية استكهولم انظر الرابط التالي: (<http://chm.pops.int/Partners/RegionalCentres/Overview/tabid/425/Default.aspx>).

الخيار جيم: دعم التعاون التقني والعلمية بواسطة البرامج المنسقة من الأمانة

23 - وفي إطار هذا الخيار، سيتواصل توطيد وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا من خلال برامج تقوم بتنسيقها أمانة الاتفاقية بالتعاون مع الشركاء، بما في ذلك مبادرة الجسر البيولوجي Bio-Bridge ومبادرة استعادة النظم الإيكولوجية للغابات والمبادرات العالمية للتصنيف ومبادرة المحيطات المستدامة وغيرها. وسيقوم كل برنامج بتنفيذ التدخلات المستهدفة في مجال مواضيعي محدد. وستقدم الأمانة تقارير مرحلية إلى مؤتمر الأطراف، والذي سيراعي إرشادات فريق استشاري غير رسمي، بالشكل الوارد في الفقرة 14 أعلاه. وتختلف وظائفها باختلاف البرامج، على أساس أولويات ومتطلبات الجهات المانحة.

24 - كما ستواصل الأمانة توطيد وتيسير التعاون التقني والعلمي من خلال اتفاقات الشراكة والبرامج التعاونية مع مختلف الشركاء بما في ذلك المؤسسات البحثية والأكاديمية والمنظمات والشبكات الدولية. وهو ما قد يشمل ما يلي: مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (مثلا عن الترويج للحلول القائمة على النظم الإيكولوجية فيما يتعلق بتغير المناخ) التشفير الشريطي الدولي مدى الحياة (iBOL) والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF) واتحاد المراكز الدولية للبحوث الزراعية (CGIAR) وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض (GEO-BON). وتشمل الأنشطة الأخرى ما يلي: الشراكة العالمية لحفظ النباتات، والشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية، والشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، والشبكة العالمية لمركز الموارد البيولوجية (GBRC)، والشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية، والشبكة العالمية للتنوع البيولوجي للجينوم (GGBN)، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للمحيطات، ومبادرة المحيطات المستدامة واتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي.¹⁷

25 - ولكي تؤدي الأمانة دورا فعالا في تيسير التعاون التقني والعلمي دعما للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ستحتاج الأمانة إلى دعم تمويل كافٍ ويمكن التنبؤ به. وستحتاج الميزانية الأساسية للأمانة إلى توفير وظائف مخصصة للموظفين مسؤولة عن التعاون التقني والعلمي وكذلك للأنشطة الأساسية.

دور أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

26 - طبقا للمادة 24 من الاتفاقية، تقوم أمانة الاتفاقية بما يلي:

- (أ) إعداد الوثائق ذات الصلة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا (المواد 16 إلى 18 من الاتفاقية) لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والإبلاغ عن ذلك؛
- (ب) تجميع المعلومات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في مجال التنوع البيولوجي وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، تمشيا مع استراتيجية إدارة المعارف؛
- (ج) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ووكالات الأطراف المعنية، واتحاد الشركاء العلميين، ومنصة الأعمال والتنوع البيولوجي، والشبكات وغيرها من المبادرات المعنية التي تتطوي على الخبرة التقنية والعلمية و/أو المشاركة بالتعاون؛
- (د) المشاركة في تنظيم منتديات علوم التنوع البيولوجي ومعارض التكنولوجيا والابتكار وغيرها من الفعاليات على هامش الاجتماعات الدولية؛
- (هـ) القيام بأنشطة أخرى قد تكون ضرورية للاضطلاع بوظائفها.

¹⁷ ترد لمحة عامة عن المبادرات الأخرى ذات الصلة في UNEP/CBD/WGRI/5/3/Add.1 و UNEP/CBD/WGRI/5/INF/2.

المرفق الثاني

مشروع اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي

1 - معلومات أساسية

1- تُلزم المادة 18 من اتفاقية التنوع البيولوجي الأطراف بتعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي في ميدان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، من خلال مؤسسات دولية ووطنية مناسبة، كلما كان ذلك ضرورياً، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون على تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات، وتشجيع وتطوير طرائق التعاون لتطوير واستخدام التكنولوجيات ذات الصلة (بما في ذلك تكنولوجيات الشعوب الأصلية والتكنولوجيات التقليدية)، وتعزيز التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبرات، وتعزيز إنشاء برامج بحثية مشتركة ومشاريع مشتركة لتطوير التكنولوجيات المعنية. وتشدد المادة 18 أيضاً على أهمية آلية غرفة تبادل المعلومات لتعزيز التعاون التقني والعلمي.

2- وبموجب المقررات 29/7 و 12/8 و 14/9 و 15/10 و 16/10 و 2/12 و 23/13 و 31/13، اعتمد مؤتمر الأطراف عدداً من التدابير وقدم إرشادات عن مختلف الجوانب المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا.

3- وبموجب المقرر 24/14، قرر مؤتمر الأطراف أن ينظر، خلال اجتماعه الخامس عشر، في إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بالتعاون التقني والعلمي، يعمل في نهاية ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية الحالية لآلية تبادل المعلومات في عام 2020، لتزويد الأمانة التنفيذية بالمشورة بشأن التدابير والأدوات والفرص العملية لتوطيد التعاون التقني والعلمي لتحقيق التنفيذ الفعال للاتفاقية.

2 - الغرض

4- سيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي المشورة إلى الأمانة التنفيذية بشأن سبل ووسائل تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وإدارة المعارف وآلية تبادل المعلومات لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وعلى وجه التحديد، سيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المشورة والإرشادات والتوصيات بشأن ما يلي:

(أ) التدابير والنهج العملية لتوطيد التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

(ب) التدابير اللازمة لتوطيد التعاون مع الاتفاقات والعمليات والمنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بمبادرات التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا؛

(ج) النهج الاستراتيجية لتلبية احتياجات وأولويات الأطراف من خلال التنفيذ البرنامجي لمبادرات التعاون التقني والعلمي ذات الصلة؛

(د) رصد تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي، وبناء القدرات وإدارة المعارف دعماً للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لضمان الانسجام والاتساق؛

(هـ) وضع وتنفيذ أدوات وآليات لتوطيد وتيسير التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وإدارة المعارف، بما في ذلك نظم العلوم والمعارف التقليدية؛

(و) المسائل المتعلقة بآلية غرفة تبادل المعلومات، لا سيما عن كيفية تحسين فعاليتها كآلية لتوطيد وتيسير التعاون التقني والعلمي وتبادل المعلومات؛

(ز) الفرص المحتملة لحشد الموارد التقنية والمالية لتعزيز أنشطة التعاون التقني والعلمي والحفاظ عليها؛

(ح) تحديد أنشطة التعاون القائمة ووضع خرائط لها.

5- وستدعم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي، بما في ذلك توفير ما يلزم من دعم لوجستي والخدمات السكرتارية لأعماله.

3- العضوية

6- سيألف الفريق الاستشاري غير الرسمي من خبراء ترشحهم الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل والتوازن بين الجنسين، وكذلك خبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات المعنية. ولن يتجاوز عدد الخبراء من المنظمات عدد الخبراء الذين رشحتهم الأطراف. وسيتم اختيار الأعضاء وفقا للمعايير التالية، كما يتضح من سيرتهم الذاتية:

(أ) خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في المسائل التقنية والعلمية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي و/أو الاتفاقات والعمليات الدولية الأخرى؛

(ب) الخبرة ذات الصلة بالتعاون التقني والعلمي، وبناء القدرات، وإدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات أو المنصات الإلكترونية المماثلة لتبادل المعلومات؛

(ج) أثبتت التجربة في عمليات وبرامج التعاون الإقليمي أو الدولي المتعلقة بالتنوع البيولوجي و/أو البيئة.

7- وسيدعى الرئيسان المشاركان لاتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي باعتبارهما عضوين رسميين سابقين.

8- وسيقع الاختيار على أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي عبر عملية ترشيح رسمية تستند إلى المعايير المذكورة أعلاه. ويجوز للأمانة التنفيذية أن تدعو، بالتشاور مع الرئيسين المشاركين للفريق الاستشاري غير الرسمي، خبراء إضافيين على دراية بقضايا أو مجالات مواضيعية محددة لمناقشتها في الاجتماعات ذات الصلة للفريق الاستشاري غير الرسمي، مع ضمان وجود توازن بين الخبراء في المسائل المتعلقة بالاتفاقية. وسيعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكومة أو منظمة أو كيان آخر.

9- ويعمل أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي لمدة عامين، مع إمكانية التجديد لفترة إضافية مدتها سنتان.

4- أسلوب العمل

10- سيجتمع الفريق الاستشاري وجها لوجه مرة واحدة على الأقل كل عام، رهنا بتوافر الموارد، حيثما أمكن ذلك على هامش الاجتماعات الأخرى. ويمكن تعديل وتيرة الاجتماعات من قبل الأعضاء كلما دعت الحاجة. وسيعمل الفريق فيما بين الدورات عن بُعد، حسب الاقتضاء، عبر الوسائل الإلكترونية.

11- ويجوز للفريق الاستشاري، حسب الاقتضاء، أن ينشئ لجانا فرعية لدعمه في معالجة قضايا محددة أو مجالات مواضيعية وأن يختار الخبراء المعنيين للمساعدة.

12- ولا يحصل أعضاء الفريق الاستشاري على أي أتعاب أو رسوم أو مكافآت أخرى من الأمم المتحدة. غير أنه ستم تمغطية تكاليف مشاركة أعضاء الفريق الذين رشحتهم الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك طبقا للقواعد واللوائح المعمول بها في الأمم المتحدة.

13- وسينتخب الفريق الاستشاري غير الرسمي رئيسين مشاركين للعمل لفترة سنتين.

14- وستكون اللغة الإنكليزية هي لغة عمل الفريق.